الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

Ref : .....
Date: .....
Res.: .....

**قرار مجلس ادارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (71) لعام 2013م في اجتماعه المنعقد بتاريخ 6 رمضان 1434هـ الموافق 2013/7/15م في الشكوى المقدمة من محمد عبد الملك حسن الفلاحي ضد المجلس المحلي بمديرية بلاد الطعام محافظة ريمه في المناقصة رقم (2013/1م) الخاصة بإضافة ستة فصول وسكن مدرسين لمدرسة القادسية بني شرعب**

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من محمد عبد الملك حسن الفلاحي ضد المجلس المحلي بمديرية بلاد الطعام محافظة ريمه في المناقصة رقم (2013/1م) الخاصة بإضافة ستة فصول وسكن مدرسين لمدرسة القادسية بني شرعب والتي أشار فيها الشاكي بأنه قدم مذكرة الى المجلس المحلي بالمديرية يطلب فيها اخطاره عن سبب استبعاده من المناقصة المذكورة فرد رئيس لجنة التحليل بالمديرية بأن عطاءه كان أقل من التكلفة التقديرية بواقع 19.2 % غير أنه غير مقتنع بهذا الرد كون التكلفة التقديرية للمشروع مبالغ فيها طالباً من الهيئة العليا تعيين لجنة لتقدير التكلفة التقديرية للمشروع.

وجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (793) وتاريخ 2013/5/25م، للرد على الشكوى وموافاتها بأوليات الموضوع، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بموجب مذكرة رقم ( 605 ) وتاريخ 2013/6/6م مفادها ان لجنة التحليل استبعدت عطاء الشاكي للأسباب التالية :-

1) الشاكي ليس مؤهلاً بحسب شروط الاعلان.
2) كان عطاءه أقل من التكلفة التقديرية بنسبة 15% تقريبا.
3) قام بتسلم المشروع من الباطن لخزان بني حسن وتعثر المشروع لأكثر من عامين.
4) الشاكي ليس مقتدراً مالياً لتنفيذ المشروع والمنطقة في حاجة ماسة له نظراً لكثافة الطلاب و الطالبات الذين يدرسون تحت حرارة الشمس التي تصل الى 35 درجة وبمختلف الاعمار ( 6 – 18 ).
5) الشاكي كثير التذمر والشكوى وغير ملتزم بالقانون.

وقد تم رفع تقرير مفصل عن المناقصة رقم (1) لعام 2013م برقم ( 22 ) وتاريخ 2013/4/27م وتم تسليم نسخة منه الى الهيئة العليا بتاريخ 2013/4/27م أو تسليم المقاول صاحب العطاء الفائز العقد وتسلم الموقع وحتى تاريخه لم يتلق المجلس المحلي أي شكوى أو تظلم خلال الفترة القانونية أو في جلسة فتح المظاريف.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة تبين لها الملاحظات الاتية :



صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117 ) - فاكس : (967-1-539202 ) صندوق بريد: ( 4411 )
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم: ----------
التاريخ: ----------
المرفقات: ----------

Ref: ----------
Date: ----------
Res.: ----------

1) تم تقديم الشكوى في الفترة المحددة قانوناً.
2) عطاء الشاكي اقل الاسعار وفقا لتقرير لجنة التحليل.
3) لم يقدم الشاكي شهادة تصنيف و شهادة تنفيذ مشاريع مماثلة بحسب ما ورد في الاعلان.
4) تم الاعلان عن المناقصة مره واحده بالمخالفة لنص المادة (115) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تنص: (يتم الإعلان عن المناقصة العامة بإسم الجهة في وحدات السلطة المركزية وبإسم المجلس المحلي المعني في الوحدات الادارية وذلك عن طريق النشر في صحيفتين رسميتين يومية واسعتي الانتشار لثلاثة أيام متتالية وموقع الجهة الالكتروني).
5) لم تلتزم الجهة بالوثيقة النمطية وهذا مخالف لنص المادة (88) من اللائحة التنفيذية التي تنص:(على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الإلتزام بإستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة بإعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة).
6) لم تقم لجنة التحليل بطلب تحليل لأسعار العرض المقدم من الشاكي بالمخالفة لنص المادة (185) من اللائحة التي تنص(إذا تبين للجنة التحليل أن العطاء المقدم بأقل الاسعار المقيمة يقل عن التكلفة التقديرية والاسعار السائدة في السوق بنسبة تتجاوز (15%) فيجب عليها مراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء واذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال اجراءات البت مبينة رأيها الفني والمالي في تقريرها أما اذا لم تقتنع بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الاسعار المقيمة).
7) لم تقم الجهة بإخطار المتناقصين بقرار الارساء بالمخالفة لنص المادة (192) الفقرة (ب) من اللائحة التي تنص: (يتم إخطار كافة مقدمي العطاءات الآخرين بإسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه).
8) قامت الجهة بتوقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز وتسليم الموقع (بحسب افادة مدير المديرية) دون منح بقية المتقدمين فرصة للتظلم بالمخالفة لنص المادة (192) الفقرة (ج) من اللائحة التنفيذية التي



صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس: (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :---------- الرقم :----------

Date:---------- التاريخ :----------

Res.:---------- المرفقات :----------

تنص: (يمنح مقدمو العطاءات فترة عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في القانون وهذه اللائحة تبدأ من تاريخ إخطارهم رسمياً بإسم صاحب العطاء الفائز بالمناقصة).

9) تم اشتراط ارفاق شهادة خبرة لتنفيذ مشاريع مماثلة و شهادة التصنيف لمقدمي العطاءات ولم تقم لجنة التحليل المالي والفني بأخذ هذه المعايير عند تحليل العروض.

وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا رفض الشكوى لصحة الأسس التي بني عليها قرار الإستبعاد واحالة لجنة المناقصات بالجهة للتحقيق من قبل المحافظ وموافاة الهيئة العليا بنتائج التحقيق.

صدر بتاريخ 6 رمضان 1434هـ الموافق 2013/7/15م

د . محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

م . عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

ا . امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

د . ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات



صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر - تلفون: (967-1-211117 ) - فاكس : (967-1-539202 ) صندوق بريد: ( 4411 )
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye